

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د. محمد الطراونة

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١٠٩ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى
ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/١٩ المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ
٢٠١٧/١/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون
الحكم الصادر فيها المتضمن :

١. إدانة المتهم
بجناحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠
من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير
والرسوم .
٢. تجريم المتهم
بجناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠
من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر
والرسوم .
٣. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي
الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف .

مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً وتسببياً
وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٤
من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

الشمالية ، وقامت والدته الشاهدة بوضع طعام العشاء له إلا أنه لم يستطع الجلوس على الأرض (قرمز قرمز) وعندما استفسرت منه والدته عن سبب عدم جلوسه على الأرض قال لها (يمه مش عارف أقعد على صرمي) ثم قام بالبكاء وقال لوالدته (عمي ضربيني لإنني ما رضيتش أشلح وهاي مش أول مرة .. ودائماً بخليني ألعب على التلفون وبشلحني أواعيي وبحط تبعه علي من ورا علشان يخليني ألعب على التلفون وعمل معي مرتين ...)

وعندما رجع المشتكي والد الطفل أخبرته زوجته بما سمعته من ابنها وتقدم بالشكوى وتم إلقاء القبض على المتهم واعترف لدى الشرطة أنه قام بممارسة فعل اللواط مع ابن شقيقه الطفل وأنه وضع قضيبه في مؤخرته واستمنى على الأرض . ولدى عرض الطفل على الطبيب الشرعي احتصل على تقرير طبي خلاصته أن الجسم خالي من الإصابات وعدم وجود آثار شدة أو عنف والمنطقة الشرجية خالية من الإصابات وتم أخذ المسحات اللازمة وأرسلت إلى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية ، وتم إحالة القضية إلى المدعي العام وبالتحقيق مع المتهم اعترف أن ابن شقيقه الطفل قام بشلح ملابسه وأنه قام بوضع قضيبه على مؤخرته (نفرشي) واستمنى على الأرض وأنه فعل ذلك لمرة واحدة فقط وأنه كان في حالة سكر.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على وقائع الدعوى وتوصلت إلى أن ما قام به

المتهم يشكل:

١. جناية هناك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته على اعتبار أن المتهم عم المجني عليه.
٢. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات.

وعلى ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. براءة المتهم من جناية هناك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته مكررة للمرة الثانية وجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٩ و ٧٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته.
٢. إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣. تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ومحکمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد:

إن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى واعتمدت عليها في تكوين قناعتها جاءت مستندة إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وإن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البيئة واقتطاف فقرات منها ضمنيتها قرارها وجميعها بينات مؤيدة لبعضها البعض ومتطابقة ولا يوجد فيها أي تناقض وكافية للاقتناع بأن المتهم قد ارتكب الجرمين اللذين جرم وأدين بهما ونحن بدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية.

وبتطبيق القانون على الواقعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى فإن إقدام المتهم على خلع ملابس المجني عليه الذي لم يتم الثانية عشر من عمره ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر:

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٠٠ من القانون ذاته على اعتبار أن المجني عليه وبتاريخ الواقعة موضوع هذه الدعوى لم يكمل الثانية عشرة من عمره كونه من مواليد ١٠/٥/٢٠٠٩ والواقعة حصلت بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٦ وعلى اعتبار أن المتهم عم المجني عليه.
٢. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليه فيكون قرارها موافقاً للقانون ونقرها على ما توصلت إليه من تطبيقات قانونية.

ومن حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضمن الحد القانوني لعقوبة الجرمين اللذين جرم وأدين بهما.

وعليه يكون الحكم المعروض على محكمتنا مستوفياً لشروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والمنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تصديقه.

لذلك نقدر رد التمييز وتأييد القدر المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦م

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo